



تعليمات انضباط
الطلبة في مؤسسات
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
والتعليمات الامتحانية

إعداد وتصميم
قسم شؤون الطلبة والتسجيل
قسم الإعلام والاتصال الحكومي

mediaalfallujah@uofallujah.edu.iq



العراق، محافظة الأنبار، قضاء الفلوجة



www.uofallujah.edu.iq



تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة ١/ يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً: التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً: عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابياً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً: تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر: عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة ٢/ يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً: الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة ٣/ يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً: إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤/ يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً: تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: قيامه بالنشهر بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً: قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/ يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب

إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً: مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً: اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو باي وسيلة أخرى.

خامساً: التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً: حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً: إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً: إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً: تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً: الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر: إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦ / يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
ثانياً: اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً: إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
رابعاً: تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً: عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧ /

أولاً: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
ثانياً: إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة ٨ /

أولاً:

١. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.

٢. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً: إذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالاته إلى المحكمة المختصة.

المادة ٩ / لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠ / تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١ /

أولاً: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً: لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ١٢ / للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة -١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحدة الإعلانات.

المادة ١٣ / يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريضاً.

المادة ١٤ / تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥ / تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

المادة ١/ تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

المادة ٢/

أولاً: يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً: تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

المادة ٣/

أولاً: يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع. ثانياً: يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

المادة ٤/ يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة ٥/ يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

المادة ٦/ تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

المادة ٧/ يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة ٨/

أولاً: يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعبارة أخرى يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً: إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً: يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً: في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

المادة ٩/ يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة ١٠/ للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً: المرض المفاجئ.

ثانياً: وفاة أحد اقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: حوادث الدهس.

رابعاً: التوقيف المفاجئ.

المادة ١١ / تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

المادة ١٢ / لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

المادة ١٣ / تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المائة في ذلك الموضوع.

المادة ١٤ / يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

المادة ١٥ /

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً: تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوعياً.

ثالثاً: تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

المادة ١٦ /

أولاً: تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

١. بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج

كالآتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة،

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

٢. في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة،

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

٣. في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة،

السنة الثانية (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

٤. في الدراسات التي مدتها (٦) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة،

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً: يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسب المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً: تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (الأوائل من خريجي

المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي

درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

المادة ١٧ /

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جدا - يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ - خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ - تسع وأربعون فما دون

ثانياً: تجبر كسور الدرجات إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً: لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

المادة ١٨ /

أولاً: لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم

رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في

حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو

لقوة القاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً: لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب

الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو

بموضوعين فصلين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً: للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب الطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

المادة ١٩ / تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً: إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها.

المادة ١٩ - مكررة/

أولاً:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رفنت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

٢. في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقي قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية أو المسائية.

٢. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية أو المسائية.

٣. تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

٤. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

ثالثاً: يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط.

رابعاً: تعتبر احكام البنود (أولاً و ثانياً و ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً: لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً: يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البذل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية.

المادة ٢٠ / إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

المادة ٢١ /

أولاً: للطلاب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً: لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً: لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً: للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة ٢٢ / تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

المادة ٢٣ / تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.